فزال حكم الدعا منه فاذا استعمل في غير الدعا فقد استعمل فيما هو موضوع له عرفا
ومنه ان يكره فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو الظاهر اطلاقه ويحتمل
خلافه وهو الاقرب ومنه ان يعتدي في الدعا كما في حديث ولد عبد الله بن مغفل
اسالك القصر الابيض في الجنة الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعند ابي داود
نحوه ومنه ان يخص نفسه بالدعا اذا كان اماما على ما مر فيه في باب اذكار الصلاة
قيل والداعي للجماعة مثل الامام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ومنه ان يحجر فيه
ففي البخاري ان اعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما
سلم صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر
الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم تعمد ذلك
للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى اي لانه ليس عالما ومنه ان
يدعو على نفسه او ماله او ولده او خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة
قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعا على الولد والخادم فيه نظر
والذي يتجه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له انتهى **قوله** وكان يحيى بن معاذ
الرازي معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة
الى الري فهو من مغيرات النسب **قوله** كيف ادعوك وانا عاص الخ اي ان
نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين الهي اخرست
المعاصي لساني فلم تدع لي للاعتذار وجها الخ والحيا بالحياء وان نظر الى وصف
الكريم من الكرم واندثار الذنوب مع الغفران كاللمم وانه امر عباده بالسوال
وشان العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه
ارحم الراحمين والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضي السكوت لما
جناه الانسان من ردي الاعمال ومقام الرجا والامتثال يدخل العبد الى مقام الاحسان
فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة
العبد طاعة العبد لربه اي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض
العصاة اما ان يكون من باب المعونة او يكون من باب الاستدراج على حسب ما
سبق لذلك في علم الله والله اعلم **قوله** ومراده به حضور القلب اي القصد
بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون
الدعا بلسانه والغفلة بجنانه فيكون ما قاله غير مراده روي ان موسى عليه
السلام مر على انسان يسال ويلح في الدعا فقال موسى يا رب لو كانت الي
حاجة هذا الانسان وسالني لاعطيتها اياه فقال يا موسى انه يسالني بلسانه
وقلبه مع غنمه فلو كان متوجها بجنانه حال الدعا بلسانه لنال مراده والله اعلم
قوله قال بعضهم المراد بالدعا اظهار الفاقة الخ [illegible] ان ما قضاه الله فهو
واقع وسوابق الهمم لا تخرق اسوار الاقدار وانما المراد من الدعا اظهار فاقة العبد
لربه واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعا الدعا ينفع مما

نزل

نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الاوسط
اما ان يحمل على ان المراد انه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل
ورفع ما لم ينزل والدعا موافق لوقت ذلك القدر الا انه الذي كان له في ذلك
دخل او ان يراد هو سبب في ذلك صوري في الاحيا ليس من شرط الاعتراف بقضا
الله تعالى ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقي الما بعد
بثه البذر فيقال ان سبق القضا بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات
هو القضا الاول الذي هو كلمح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل
الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر
دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الاسباب والايمان بالقدر عند من
استنارت بصيرته **قوله** اداب الدعا عشرة قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة
اكثر **قوله** ان يترصد الازمان الشريفة اي التي جعلها الشارع فاضلة **قوله**
كيوم عرفة قال في السلاح اخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا دعا
يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي ان يراد به ما يعم ما لا يجب
قضا الموقوف اذا وقع فيه كان وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة
في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه ان الدعا يوم عرفة ارجى
للاجابة سوا فيه الحاج وغيره **قوله** وشهر رمضان اي لانه شهر تصب فيه الرحمات
وتنزل فيه البركات ومن اعظمها اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر اما صايم
او تارك له لعذر من سفر او مرض وكل مما ذكر من اسباب الاجابة للدعا فيجتمع
ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان
اتاكم شهر رمضان شهر بركة **قوله** يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا فيه صح
ويستجيب الدعا وينظر فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملايكته فاروا الله من انفسكم خيرا
فان الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذري رواته ثقات الا محمد بن
قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتج به في المقام لانه
من الفضايل والله اعلم **قوله** ويوم الجمعة اي من طلوع الفجر الى غروب
الشمس اذ ذاك كله مظنة للاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها
كما تقدمت الاشارة في اذكار يوم الجمعة وان كانت ارجى ما يكون من جلوس
الخطيب على المنبر الى تمام الصلاة اي انها في جملة ذلك الوقت لا انها بقدره
كله لانها ساعة يسيرة كما ورد في الاشارة الى ذلك ثم ظاهر الكلام انها من
اوقات الاجابة سوا الحاضر الجمعة وغيره كراهة للنوم نظير ما قيل به في عدم كراهة
الصلاة حال الاستوا يومها وانه لا فرق بين حاضري الصلاة وغيره او الظاهر
ان محله في تاركها اذا كان معذورا والا ففيه بعد بل لو حصل له اراده مع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)